

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٤

بشأن زيادة الحد الأقصى للتغطية التأمينية لنشاط التأمين متناهي الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعريف التأمين متناهي الصغر والضوابط التنفيذية لإصدار وتوزيع وثائقه إلكترونياً من خلال شبكة نظم المعلومات ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يزاد الحد الأقصى للتغطية التأمينية لنشاط التأمين متناهي الصغر بنسبة (٢٥٪) ليصبح مائتين وخمسين ألف جنيه مصري، وذلك وفقاً للمادة (٣٧) من قانون التأمين الموحد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويُلغى كل حكم يخالفه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح